الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّتان عدد: 212928 و213036
تاريخ الحكم : 26 ديسمبر 2019

الحمد لله،

حكم في مادّة
نزاعات المجلس الأعلى للقضاء
(المسار المهني للقضاة)
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافيّة الثّالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعن: خ ع عنوانه بنهج عدد مكرّر، البلفيدير، تونس، نائبه الأستاذ عب ا الش ، الكائن مكتبه شارع الحبيب بورقيبة عدد باردو، الطابق ا مكتب عدد تونس،

من جهة،

والمطعون ضدّهم: -رئيس الجمهوريّة، مقرّه بمكاتبه بقصر قرطاج – تونس،

– رئيس المجلس الأعلى للقضاء، مقرّه بمكاتبه بنهج م عدد مكرّر، آلان سافاري، تونس،

– رئيسة مجلس القضاء العدليّ، مقرّها بمكاتبها بنهج مصطفى صفر عدد مكرّر، آلان سافاري، تونس،

– ب ال ، عنوانه بالوكالة العامة لدى محكمة الاستئناف، بتونس،

من جهة أخرى،

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 26 فيفري 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 212928 طعنا بالإلغاء في الرأي المطابق للجلسة العامّة للمجلس الأعلى للقضاء المؤرّخ في 15 فيفري 2019 والمتعلّق بالمصادقة على الحركة الاستثنائيّة للقضاء العدليّ للسّنة القضائيّة 2019/2018 فيما أقرّه من ترشيح ب ال لخطّة وكيل عام لدى محكمة الاستئناف بتونس كإلغاء القرار الصّادر عن مجلس القضاء العدلي بتاريخ 1 فيفري 2019 والمتعلّق بترشيح القاضي للخطّة المذكورة.

ويعرض نائب الطاعن أنّه تبعا لإعلان حالة الشّغور الحاصلة في خطّة وكيل عام لدى محكمة الاستئناف بتونس قرّر مجلس القضاء العدلي ترشيح القاضي ب الج لتلك لخطّة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 فيفري 2019 والحال أنّ المترشّح المذكور لا يزال في وضعيّة إلحاق لدى القضاء العسكري إذ يشغل خطّة رئيس المحكمة الابتدائيّة العسكريّة الدائمة بتونس، ورغم اعتراض الطاعن على قرار التّرشيح، لم يبادر المجلس بتضمينه صلب التّقرير الموجّه إلى المجلس الأعلى للقضاء ليتقرّر خلال الجلسة العامّة المصادقة على قرار التّرشيح المذكور بتاريخ 15 فيفري 2019، الأمر الذي حدا به إلى رفع القضيّة الماثلة طالبا إلغاء القرارين المذكورين لعدم شرعيّتهما بالاستناد إلى خرق القانون والانحراف بالسّلطة والإجراءات بمقولة أنّه تمّ ترشيح القاضي لخطّة وكيل عام لدى محكمة الاستئناف بتونس وهو لا يزال في ذلك التاريخ خارج سلك القضاء العدلي لعدم صدور قرار بإنهاء إلحاقه بوزارة الدفاع الوطني ضرورة أنّ أحكام الفصل 64 من قانون الوظيفة العمومية تشترط وجوب إنهاء حالة الإلحاق ليرجع الموظف إلى سلكه الأصليّ الذي ينتمي إليه ولكي يتسنى له لاحقا المطالبة بالانتفاع بالخطة التي تتناسب مع رتبته.

وبعد الاطلاع على مذكّرة الردّ المقدّمة من رئيسة مجلس القضاء العدلي بتاريخ 26 مارس 2019 والتي طلبت في ختامها القضاء برفض الدّعوى أصلا وذلك على سند من القول بأنّ المترشّح تقدّم بمطلب إلى المجلس القطاعي قصد إنهاء إلحاقه من المحكمة العسكرية الدائمة بتونس على إثر تقديمه لمطلب ترشح لخطة وكيل عام لدى محكمة الاستئناف بتونس، وأنّ المجلس قرّر بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2019 إرجاء النّظر فيه ريثما يتمّ البتّ في مطلب ترشّحه للخطّة المتناظر بشأنها، وأنّه اقتضاء بأحكام الفصل 11 من مجلّة المرافعات والعقوبات العسكريّة فإنّ تعيين قضاة من الصّنف العدلي لرئاسة المحاكم العسكرية الدّائمة يعتبر من قبيل الإلحاق الوجوبي بموجب القانون لأجل سدّ الشّغور الحاصل بالخطة المذكورة بدليل أنّ إرادة المشرّع اتّجهت نحو ضمان حقوق القضاة الملحقين بالمحكمة العسكريّة وذلك بتمتيعهم بجميع الامتيازات المخوّلة لزملائهم في مثل خطّتهم بالسّلك العدلي واحتفاظهم بحقّهم في التّرقية إلى خطّة أعلى ضمن إطارهم العدلي كما لو كانوا يمارسون عملهم في الخطّة الموازية ضمن الإطار المذكور.

وبعد الاطلاع على التّقرير المدلى به من الأستاذ عبد اللّ الش نيابة عن الطاعن بتاريخ 30 أفريل 2019 والذي تمسّك فيه بما أورده في عريضة دعواه، مضيفا أنّه تقدم بقضيّة ثانية في نفس الموضوع نشرت تحت عدد 213036 والرّامية إلى الطعن بالإلغاء في الأمر عدد 52 لسنة 2019 المؤرّخ في 2 أفريل 2019 فيما قضى به من ترشيح القاضي ب الد لخطّة وكيل عام لدى محكمة الاستئناف بتونس، كما أفاد بأنّ الامتيازات التي يتمتّع بها القاضي العدلي الملحق لدى القضاء العسكري تقتصر على تلك المرتبطة بالخطط القضائيّة دون الوظيفيّة بمعنى أنّه يبقى ينتفع بالامتيازات

المخوّلة لزميله في مثل خطّته كأن يرتقي إلى الرتبة الموالية لرتبته مباشرة أو تتم تسميته من وكيل رئيس إلى خطّة رئيس دائرة ابتدائيّة، أما الخطط الوظيفيّة فلا يمكنه الترشّح لها إلاّ إذا كان تابعا لسلك القضاء العدلي، وهو ما لم يتوافر في قضيّة الحال، ذلك أنّه من الآثار المترتبة عن الإلحاق وضع الملحق خارج سلكه الأصلي طبقا لأحكام الفصل 61 من قانون الوظيفة العموميّة وأنّ مجرّد تقديم المعني بالأمر لمطلب في إنهاء الإلحاق لا يؤدّي آليّا إلى إنهاء مدّة الإلحاق بسلك القضاء العسكري طالما لم يصدر أمر أو قرار في الغرض عملا بمبدأ توازي الشّكليات، فيكون بذلك لا يزال قانونا بحالة إلحاق في تاريخ تقديمه لترشحه وخارج سلك القضاء العدلي.

وبعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 8 أفريل 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 213036 طعنا بالإلغاء في الأمر الرئاسيّ عدد 51 لسنة 2019 المؤرّخ في 2 أفريل 2019 فيما قضى به من تسمية بو الد وكيل عام لدى محكمة الاستئناف بتونس تبعا للحركة الاستثنائيّة للقضاء العدليّ للسّنة القضائيّة 2019/2018.

وبعد الاطلاع على مذكّرة الردّ المقدّمة من رئيسة مجلس القضاء العدلي بتاريخ 13 جوان 2019 والتي طلبت في ختامها القضاء برفض الدّعوى أصلا وذلك على سند من القول بأنّ المترشّح تقدّم بمطلب إلى المجلس القطاعي قصد إنهاء إلحاقه من المحكمة العسكرية الدائمة بتونس على إثر تقديمه لمطلب ترشّح لخطة وكيل عام لدى محكمة الاستئناف بتونس، وأنّ المجلس قرّر بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2019 إرجاء النّظر فيه ريثما يتمّ البتّ في مطلب ترشّحه للخطة المتناظر بشأنها، وأنّه اقتضاء بأحكام الفصل 11 من مجلّة المرافعات والعقوبات العسكريّة فإنّ تعيين قضاة من الصّنف العدلي لرئاسة المحاكم العسكرية الدّائمة يعتبر من قبيل الإلحاق الوجوبي بقوّة القانون لأجل سدّ الشّغور الحاصل بالخطة المذكورة بدليل أنّ إرادة المشرّع اتجهت نحو ضمان حقوق القضاة الملحقين بالمحكمة العسكريّة وذلك بتمتيعهم بجميع الامتيازات المخوّلة لزملائهم في مثل خطّتهم بالسّلك العدلي واحتفاظهم بحقّهم في التّرقية إلى خطة أعلى ضمن إطارهم العدلي كما لو كانوا يمارسون عملهم في الخطّة الموازية ضمن الإطار المذكور.

وبعد الاطلاع على التّقرير المدلى به من مدير الدّيوان الرئاسي بتاريخ 19 جوان 2019 والذي طلب فيه القضاء برفض الدّعوى أصلا بالاستناد إلى أنّ التّشريع الجاري به العمل لا يمنع القاضي الملحق من الترشّح للخطط القضائيّة المفتوحة من المجالس القضائيّة المعنيّة وتسميته فيها عند استجابته للشّروط القانونيّة الموضوعة للغرض.

وبعد الاطلاع على التّقرير المدلى به من الأستاذ عـ ال الش نيابة عن الطاعن بتـاريخ 2 جويلية 2019 والذي تمسّك فيه بما أورده في عريضة دعواه، مضيفا أنّ الامتيازات التي يتمتع بهـا القاضي العدلي الملحق لدى القضاء العسكري تقتصر على تلك المرتبطة بـالخطط القضـائيّة دون الوظيفية بمعنى أنه يبقى ينتفع بالامتيازات المخولة لزميله في مثل خطّته كأن يرتقـي إلـى الرتبـة الموالية لرتبته مباشرة أو تتم تسميته من وكيل رئيس إلى خطّة رئيس دائرة ابتدائية، أمـا الخطـط الوظيفيّة فلا يمكنه الترشح لها إلاّ إذا كان تابعا لسلك القضاء العدلي، وهو ما لم يتوافر فـي قضـيّة الحال، ذلك أنّه من الآثار المترتبة عن الإلحاق وضع الملحق خارج سلكه الأصـلي طبقـا لأحكـام الفصل 61 من قانون الوظيفة العموميّة وأنّ مجرّد تقديم المعني بالأمر لمطلب في إنهاء الإلحـاق لا يؤدّي آليّا إلى إنهاء مدّة الإلحاق بسلك القضاء العسكري طالما لم يصدر أمر أو قرار في الغـرض عملا بمبدأ توازي الشّكليات، فيكون بذلك قانونا بحالة إلحاق في تاريخ تقديمه لترشحه وخارج سلك القضاء العدلي.

وبعد الاطلاع علـى بقيّـة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهوريّة التونسية،

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمـامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها الـقانون الأساسيّ عـدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلـى القانون الأساسيّ عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تمّ تنقحيه وإتمامه بالقانون الأساسيّ عدد 19 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 أفريل 2017،

وبعد الاطّـلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 نوفمبر 2019، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة ذ الخ ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ الش وطلب ضمّ القضيّة الماثلة إلى القضيّة عدد 213036 والقضاء فيهما بحكم واحد وتمسّك في الأصل بطلباته المضمّنة بالعريضة، ولم يحضر من يمثّل المجلس الأعلى للقضاء وبلغه الاستدعاء، ولم يحضر من يمثّل رئيسة مجلس القضاء العدلي وبلغها الاستدعاء، ولم يحضر بـ الج ووجّه إليه الاستدعاء،

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 26 ديسمبر 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

بخصوص تحديد نطاق الطّعن والبتّ في ضمّ ملفّ القضـيّة عـدد 212928 إلـى القضيّة عدد 213036:

حيث تقدّم نائب الطاعن بقضيّتين أمام المحكمة الإداريّة الأولى بتاريخ 26 فيفري 2019 رسّـمت تحت عدد 212928 طعنا بالإلغاء في كلّ من الرأي المطابق للجلسة العامّة للمجلـس الأعلـى للقضـاء المؤرّخ في 15 فيفري 2019 والمتعلّق بالمصادقة على الحركة الاستثنائيّة للقضاء العدليّ للسّنة القضائيّة 2019/2018 فيما أقرّه من ترشيح بوبكر الجريدي لخطّة وكيل عام لدى محكمة الاستئناف بتونس، ومن قبله القرار الصّادر عن مجلس القضاء العدلي بتاريخ 1 فيفري 2019 والقاضي بترشيحه فـي الخطـة المذكورة، أمّا القضيّة الثّانية سجّلت بتاريخ 8 أفريل 2019 تحت عدد 213036 طعنا بالإلغاء في الأمـر الرئاسيّ عدد 51 لسنة 2019 المؤرّخ في 2 أفريل 2019 فيما قضى به من تسمية بوبكر الجريدي وكيلا عاما لدى محكمة الاستئناف بتونس.

وحيث يتوقّف البتّ في ضمّ القضايا وصحّة القيام بالطّعن شكلا في تحديد نطاق الطّعون القضائيّة في المساراة المهنيّة للقضاة.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 106 من الدّستور على أنّه : "يسمّى القضاة بأمر رئاسيّ بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء...".

وحيث تنصّ أحكام الفصل 45 من القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنّه : " يبتّ كـلّ مجلس قضائيّ في المسار المهني للقضاة الرّاجعين إليه بالنّظر من تسمية وترقية ونقلة، كمـا يبـتّ فـي مطالب رفع الحصانة ومطالب الاستقالة والإلحاق والإحالة على التقاعد المبكّر والإحالة على عدم المباشرة وفق أحكام الأنظمة الأساسيّة للقضاة. يعتمد المجلس القضائيّ عند النّظر في المسار المهني للقضاة علـى مبادئ الفرص والشفافيّة والكفاءة والحياد والاستقلالية. ويراعي لهذه الغاية المقتضيات والمبادئ الـواردة بالدّستور والمعاهدات الدولية والمعايير والشّروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للقضاة".

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 42 من القانون الأساسيّ عد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة على أنّه من صلاحيّات الجلسة العامّة أن تتولى إصدار الرأي المطابق وتقديم الترشيح الحصريّ طبقا لمقتضيات الفصل 106 من الدستور.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 47 من القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنّه:" يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن الحركة القضائيّة مرّة واحدة في السّنة في أجل أقصاه موفّى جويلية من كلّ سنة ويمكن للمجلس عند الاقتضاء إجراء حركة استثنائيّة خلال السّنة القضائيّة".

وحيث تكتسي صياغة القرارات المتعلّقة بالمسار المهنيّ للقضاة طبق الأحكام المشار إليها خصوصيّة من خلال مرورها عبر مسار إجرائيّ مترابط الحلقات، ينطلق من خلال بتّ المجلس القضائيّ الرّاجع بالنّظر لملفّ القاضي المعنيّ ليمرّ عبر الجلسة العامّة القضائيّة من خلال اصدار الرّأي المطابق لينتهي بإصدار أمر التّسمية عن رئيس الجمهوريّة طبق أحكام الفصل 106 من الدّستور.

وحيث حدّد القانون عدد 34 لسنة 2016 نظام الطّعن في القرارات المتعلّقة بالمسار المهني للقضاة بأن نصّ صلب الفصل 55 على أنّه: "يمكن التظلّم من القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة أمام المجلس القضائي المعني في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ نشرها أو الإعلام بها. ويبتّ المجلس القضائي في مطالب التظلّم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب". كما نصّ الفصل 56 على أنّه: " يمكن الطعن في القرارات الصّادرة بشأن المسار المهني للقضاة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في أجل أقصاه الشّهر من تاريخ نشرها أو من تاريخ الجواب أو من تاريخ انقضاء أجل البتّ في مطلب التظلم دون ردّ. يتمّ الفصل من المحكمة المتعهدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ترسيم القضية".

وحيث يستروح من هذه الأحكام، أنّه خارج الحالة التّي يختار فيها الطّاعن صياغة تظلّم طبق أحكام الفصل 55 المذكور أعلاه، يكون القرار المتعلّق بالمسار المهني للقاضي قد استنفد جميع إجراءات اتّخاذه وصيغها، وذلك لصدوره في شكل أمر رئاسيّ، وتنطلق بالتّالي آجال الطّعن بخصوصه من تاريخ النّشر بالرّائد الرّسمي.

وحيث استنادا إلى ما تقدّم، فإنّه طالما لم يثبت من الأوراق أنّ الطّاعن قد تقدّم بتظلّم وفق الصّيغ المذكورة أعلاه، يكون الطّعن موجّهًا للقرار في صيغته النّهائيّة وهو الأمر الرّئاسي عدد 51 لسنة 2019 المؤرّخ في 2 أفريل 2019 فيما قضى به من تسمية بوبكر الجريدي في خطّة وكيل عام لدى محكمة الاستئناف بتونس، واتّجه لذلك ضمّ ملفّ القضيّة عدد 212928 للملفّ عدد 213036 المتعلّق بالطّعن في الأمر الرّئاسي عدد 51 لسنة 2019 والقضاء فيها بحكم واحد.

مـــن جهة قبـــول الدّعـــوى

حيث يهدف الطعن الماثل إلى إلغاء الأمر الرئاسيّ عدد 51 لسنة 2019 المؤرّخ في 2 أفريل 2019 فيما قضى به من تسمية بـ الج في خطّة وكيل عام لدى محكمة الاستئناف بتونس تبعا للحركة الاستثنائيّة للقضاء العدليّ للسّنة القضائيّة 2019/2018.

وحيث إنّ مسألة مدى توافر الصّفة في القيام من متعلّقات النّظام العام وتثيرها المحكمة تلقائيّا في صورة عدم الدّفع بها من الأطراف.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق بالملفّ أنّ قيام الطاعن لدى هذه المحكمة كان بصفته عضو بالمجلس الأعلى للقضاء وليس بوصفه مترشّحا للخطّة المتناظر بشأنها.

وحيث نصّت أحكام الفصلين 1 و8 من القانون الأساسيّ عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنّ هذا الأخير يعتبر مؤسّسة دستوريّة ضامنة في نطاق صلاحياتها حسن سير القضاء واستقلاليّة السّلطة القضائيّة ويتمتّع بالاستقلال الاداري والمالي والتّسيير الذّاتي، كما أنّه يتكوّن من أربعة هياكل وهم على التّوالي مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي والجلسة العامّة للمجالس القضائيّة الثّلاثة.

وحيث نصّ الفصل 37 من القانون ذاته على أنّ: "المجلس يتّخذ قراراته بأغلبيّة الحاضرين من الأعضاء عدا الصّور الخاصّة الواردة بهذا القانون. وفي حالة التّساوي يكون صوت الرّئيس مرجّحا. كما اقتضى الفصل 38 أنّه : "تنسحب الأحكام المتعلّقة بالدّعوة لانعقاد المجلس والنّصاب وأغلبيّة اتّخاذ القرار الواردة بالفصلين 36 و37 على مختلف الهياكل المكوّنة للمجلس".

وحيث نصّت أحكام الفصل 39 من القانون ذاته على أنّه : "يحجّر على رئيس المجلس وأعضائه المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلّقة بهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما يجب عليهم التّصريح بالحالات والوضعيّات التي من شأنها أن تؤثّر على حيادهم".

وحيث نصّ الفصل 42 من القانون ذاته على أن: "تتولى الجلسة العامّة: ...-إصدار الرأي المطابق وتقديم التّرشيح الحصري طبقا لمقتضيات الفصل 106 من الدستور...".

وحيث نصّ الفصل 45 من القانون ذاته على أنّ : "كلّ مجلس قضائيّ يبتّ في المسار المهنيّ للقضاة الرّاجعين إليه بالنّظر من تسمية وترقية ونقلة، كما يبتّ في مطالب رفع الحصانة ومطالب الاستقالة والإلحاق والإحالة على التقاعد المبكّر والإحالة على عدم المباشرة وفق أحكام الأنظمة الأساسيّة للقضاة".

وحيث يستفاد مما تقدّم، أنّ القرارات التي تتّخذها الهياكل القضائيّة المكوّنة للمجلس الأعلى للقضاء في مجال اختصاصها إنّما تندرج ضمن فئة المقرّرات الإداريّة الصّادرة عن الهيئات الجماعيّة تبعا للتّصويت عليها والحصول على الأغلبيّة المستوجبة قانونا لاتخاذها.

وحيث ولمّا كانت القرارات المنبثقة عن المجالس القضائيّة الثّلاثة بمناسبة نظرها في المسار المهني للقضاة الرّاجعين إليها بالنّظر تتميّز بخصوصيّة على مستوى مراحل صياغتها، فإنّ صدورها بعد التّصويت عليها يكون معبّرا عن إرادة واحدة لكافّة أعضائها في إحداث أثر ملزم بموجب القانون للمستهدفين بها باسم الهيئة التي أصدرته، وذلك بصرف النّظر على موقف العضو في التّصويت على تلك القرارات.

وحيث تأسيسا على ما تقدّم، فإنّ ثبوت عضويّة المدّعي بالمجلس الأعلى للقضاء زمن صدور القرار المطعون فيه تفقده مركز الطاعن في الأعمال الصّادرة باسم الهيئة المذكورة لإندراج ذلك في باب السّعي إلى نقض ما تمّ من نفس الجهة، وهو سعي مردود عملا بالقاعدة العموميّة للقانون.

وحيث فضلا عن ذلك، فإنّه لم يبرز من الملفّ أنّ قرار التّسمية المنتقد قد أثّر مباشرة في المركز القانوني للطاعن أو انجرّ عنه حرمانه من منفعة كان يسعى إلى الحصول عليها، الأمر الذي تنتفي عنه كلّ صفة للطعن فيه بالإلغاء، ويصيّر الدّعوى من أجل ذلك حقيقة بعدم القبول.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: : بضمّ ملفّ القضيّة عدد 212928 إلى القضيّة عدد 213036.

ثانيا: بعدم قبول الطعن.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونيّة على الطاعن.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافيّة الثّالثة برئـــاسة السيّد ع غ وعضويّة المستشارين السيّد ر الـه والسيّدة س الف

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 26 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ل الش

رئـــيـــس الـــدّائـــرة

ز ن

المستشـــارة المقـــرّرة

ن الخ

الكاتب العام للمحكمة الإداريه

الإمضاء: ل ألخ